الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّــــة

الحمد لله،

القضيّــة عــدد: 417604
تاريخ القرار: 11 نوفمبر 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـم الشــعب التونســـي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الاستاذ ف الـ نيابة عن العارض الب ش بتاريخ 25 سبتمبر 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417604 و الرامي إلى الاذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس تحت عدد 895 بتاريخ 4 جوان 2012 و القاضي بغلق المحل الكائن بنهج محمد عبدو،ميتوال فيل و ذلك لتغيير صبغته الأصلية من مستودع سيارة إلى محل لبيع الخضر و الغلال بالإستناد إلى أنّ العارض مهدّد بتنفيذ القرار المطعون فيه من حين إلى آخر و أنّ الإدارة بإتخاذها لهذا القرار خالفت القانون و تجاوزت سلطتها،مضيفا أنّ من شأن تنفيذ القرار المذكور أن يتسبب في أضرار مادية ومعنوية يصعب تداركها،مبينا أنّه تولى نقل نشاطه إلى المحل موضوع قرار الغلق على إثر صدور حكم استعجالي عدد 2010/9380 بتاريخ 28 ديسمبر 2010 قاضي بخروجه من محله الأصلي.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ ف بن ي نائب الجهة المدّعى عليها الوارد على كتابة بتاريخ 22 أكتوبر 2014،و المتضمّن أنّ المطلب لم يأتي على ذكر أوجه عدم الشرعية المتعلقة بالقرار الإداري،مبينا أنّ العارض خالف مقتضيات الفصل75من مجلة التهيئة الترابية و التعمير بإعتباره غير وجهة إستغلال المستودع وصيّره محلا ذو صبغة تجارية دون الحصول على ترخيص في الغرض،كما أضاف أنّ المطلب لم يتضمّن مطاعن جدية أو ذكر لنتائج يستحيل تداركها طالبا على هذا الأساس الحكم برفض المطلب.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يرمي المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيـــف تنفـــيذ القرار الصادر رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس تحت عدد 895 بتاريخ 4 جوان 2012 و القاضي بغلق المحل الكائن بنهج محمد عبدو،ميتوال فيل و ذلك لتغيير صبغته الأصلية من مستودع سيارة إلى محل لبيع الخضر و الغلال.

وحيث أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة حكمها في الدعوى الاصلية عدد 130640 بتاريخ 28 فيفري 2014 و قضت برفض الدعوى شكلا،ممّا يجعل المطلب الماثل غير ذي موضوع و متعيّن الرفض لإنعدام ما يستوجب النظر فيه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب لانعدام ما يستوجب النظر فيه.

وصدر بمكتبنا في 11 نوفمبر 2014

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية